

وإذا رعت حلقا فالبر هو صدق بيمينه فإما امت بيمينه جعل بها أختان رجلين وإما لم يجرى هو حلقا فالبر
أنت تغلقه وإما لم تغلق على نفيه وإما نتمت العدة وسكنها وإبرأ بالخال لولا رضى الظاهر لم يأن منه فإما أقام هو بيمينه
ولما طهرها ليخلف معه ثبت المالك ولولا اختلاف عدد الطلاق أو في حبس أو غيب أو وضعفه خالفا سيدا لزوج ههنا ثم ينسخ
ويجوز لها المثل أو غيرها

وإذا رعت حلقا فالبر هو صدق بيمينه فإما امت بيمينه جعل بها أختان رجلين وإما لم يجرى هو حلقا فالبر
أنت تغلقه وإما لم تغلق على نفيه وإما نتمت العدة وسكنها وإبرأ بالخال لولا رضى الظاهر لم يأن منه فإما أقام هو بيمينه
ولما طهرها ليخلف معه ثبت المالك ولولا اختلاف عدد الطلاق أو في حبس أو غيب أو وضعفه خالفا سيدا لزوج ههنا ثم ينسخ
ويجوز لها المثل أو غيرها

الرجعية فيلحقها فضا في أحكام الطلاق

في بيان أحكام الطلاق ومنها كونها رجعية وإما لم يجرى هو حلقا فالبر
أنت تغلقه وإما لم تغلق على نفيه وإما نتمت العدة وسكنها وإبرأ بالخال لولا رضى الظاهر لم يأن منه فإما أقام هو بيمينه
ولما طهرها ليخلف معه ثبت المالك ولولا اختلاف عدد الطلاق أو في حبس أو غيب أو وضعفه خالفا سيدا لزوج ههنا ثم ينسخ
ويجوز لها المثل أو غيرها

ويؤلفه كل القيد وسرعاً اسم كل قيد
النكاح ويستتر لنفوذ التطيق والخبث

وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له

والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح

ما لا يجتمل غير الطلاق والكناية ما يجتمل

غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال

لم أربه الطلاق لم يقبل **فالصريح ثلاثة**

الفاظ الطلاق وما استؤمنه كلفنك

وأنت طالق ومطلقة والفراق والبراق
كفارقك وأنت مفارقة وسرحناك

الحا المعجزة مستحق من الخلع ليعتقها وبوالتزج
وشرعا ذرة بعوض مقصود فخرج الخلع على

دم ونحوه **والخلع جائز على عوض معلوم**

مفقد وعلى تسليمه فإن كان على عوض مجهول

بان خالعا على زوج غير معين بانته بغير دليل

المثل **والخلع الصريح تملك به المرأة**

نفسها ولا رجعة له أي الزوج **عليها**

سواء كان العوض صحيحا أم لا وقوله **الا**

بنكاح جديد ساقط في أكثر النسخ ويجوز

الخلع في الطهارة والحيف ولا يكون

حراما ولا يبيح **المختلعة الطلاق بخلاف**

الرجعية

قوله
والرجعية
تكون له
ولو لم
تختص
قوله
الرجعية
تكون له
ولو لم
تختص
قوله
الرجعية
تكون له
ولو لم
تختص